ماستر 1 تسويق سياحي وفندقي

المحاضرة التاسعة
النصوص التنظيمية

الأستاذة: بلعرج الساعة :18.00 سا 04/12/2025

محتوى المحاضرة

- تعريف النصوص التنظيمية
- خصائصها واستخداماتها
- عناصرها
- أنواع النصوص التنظيمية
  - المرسوم
  - القرار
  - المقرر

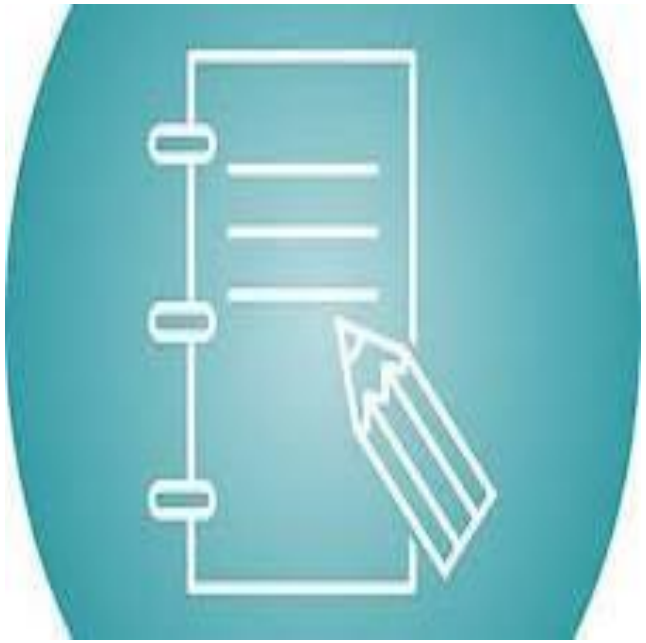

تعريف النص التنظيمي

النص التشريعي هو: نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية ((البرلمان)) وفق الاجراءات التي يحددها الدستور و في المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص جملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

النص التنظيمي : هو نص يصدر عن السلطة التنفيذية ((الحكومة)) لتبيان اجراءات و كيفيات تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية ، والنص التنظيمي هنا يكون اقل درجة من النص التشريعي و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة بنوده

الهدف منه: هو تنظيم العمل الإداري وتحقيق الفعالية وتحديد صلاحيات ومسؤوليات المؤسسات.

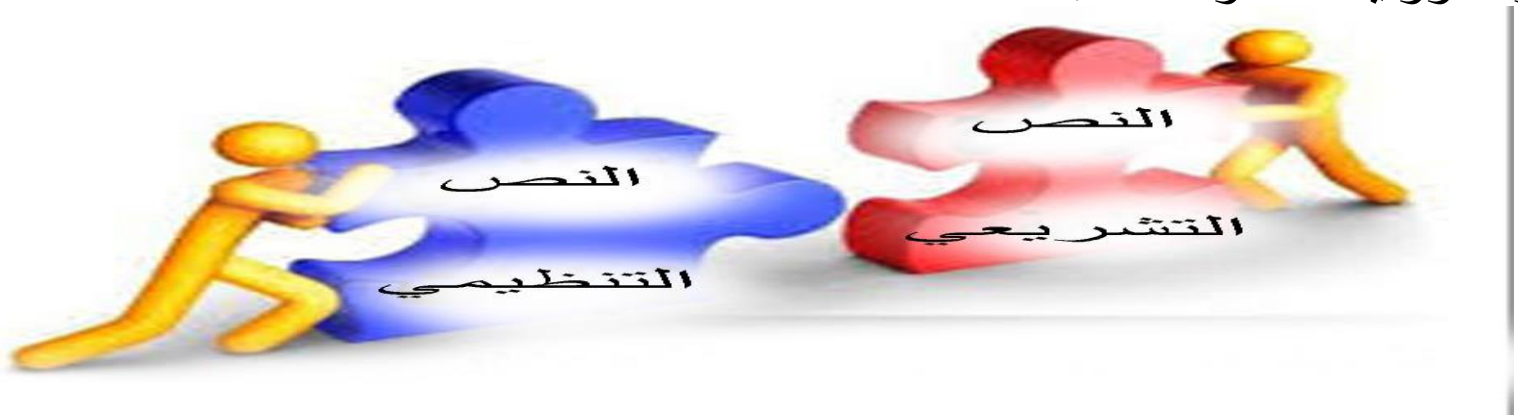

استخداماتها وخصائصها

تتميز بـــــ:

- ✓ العمومية والتجريد
- ✓ الحجية
- ✓ استقلالية المراسيم عن القوانين

تستخدم لـــ:

- **تطبيق القوانين:** تحدد كيفيات تطبيق النصوص القانونية، مثل المرسوم الذي يحدد إجراءات التسجيل في الجامعات.
- **لتنظيم المؤسسات:** تضع القواعد والإجراءات التي تنظم العمل الداخلي للمؤسسات وتحدد الصلاحيات والمسؤوليات
- **لتنظيم الأنشطة المختلفة** مثل: النصوص المتعلقة بالأنشطة التجارية أو الأنشطة السياسية والجمعوية.

أنواع النصوص التنظيمية

المراسيم: تكون رئاسية (يصدرها رئيس الجمهورية) أو تنفيذية (يصدرها الوزير الأول) لتوضيح كيفية تطبيق القوانين.

القرارات: وهي مجموعة من الإجراءات التنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة ضمن حدود اختصاصاتها، مثل: القرارات الوزارية أو الولائية،....

المقررات: تصدر عن رؤساء الهيئات الإدارية

عناصر النصوص التنظيمية

- نوعية النص (مرسوم، قرار أو مقرر)
- الرقم التسلسلي
- التاريخ
- المضمون
- صاحب النص
- الحيثيات (التأشيرات التي يرجع اليها)
- صيغة النص
- محتوى النص
- المكان و التاريخ
- الإمضاء

المرسوم

هو نص تنظيمي يشرح ويحدد كيفيات تطبيق نص من النصوص القانونية ويصدره إما رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو الوزير الأول (مرسوم تنفيذي) ، والذي يوضح من خلال هذا المرسوم كيفية تنظيم مختلف المصالح حسب القوانين الأخرى أو تبيان كيفية تطبيق هذه القوانين.

بالإضافة إلى ذلك توجد المراسيم الفردية التي تخص تعيين أو ترقية أو توقيف مهام الموظفين الساميين للدولة وتغيير مهامهم وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

نموذج مرسوم رئاسي

مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

المادّة 2 : يتضمن تنظيم السلطة العليا، في إطار المهام المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تحت سلطة رئيس السلطة العليا، الهياكل الآتية :

– أمانة عامة، ويسيرها أمين عام،

– قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات،

– قسم التحسيس والتكوين والتعاون،

– هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

المادّة 3 : يساعد رئيس السلطة العليا مديرا (2) دراسات.

المادّة 4 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص، بما يأتي :

– تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا،

– ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا،

– تنفيذ ميزانية السلطة العليا،

– تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا،

القــرار

- يعرف القرار الإداري **L'arreté** بأنه: نص تنظيمي تنفيذي تصدره السلطة التنفيذية بجميع مستوياتها: الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،.... تشرح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم ، و يمكن أن يصدر القرار عن أي سلطة إدارية مختصة و يسمى باسمها .
- ويعرف أيضا أنه تعبير للإدارة العمومية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني (إنشاء ، تعديل أو إلغاء مركز قانوني) بغية تحقيق المصلحة العامة.
- **أنواعه:**

- القرار الوزاري المشترك : هو القرار الصادر عن أكثر من وزير واحد وذلك عندما تشترك الصلاحيات في المسألة المقرر فيها بين عدة دوائر وزارية؛
- القرار الوزاري : يتخذ من طرف وزير واحد في حدود الصلاحيات المخولة له في نطلق دائرته الوزارية.
- القرار الولائي: يصدر عن والي الولاية
- القرار البلدي: يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

نموذج قـرار وزاري مشترك

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2020 يحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين للالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 – 184 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020،المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20 – 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق ل 23 يونيو سنة 2020 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها ، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 و الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

نموذج قـرار وزاري مشترك

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن تحديد كل من المصلحة الاستشفائية الجامعية و الوحدة الاستشفائية الجامعية،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد كيفيات تنظيم و سير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 جوان 2020 المتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أوت 2020 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 جوان 2020 المتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية

يقرران ما يأتي:

مـــادة وحيـــدة: تحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين للالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية طبقا لملحق هذا القرار .

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات

الأمين العام

وزير التعليم العالي
و البحث العلمي

الأمين العام

إمضاء : عوالي نورالدين

المقــرر

هي نصوص تنظيمية تصدر عن سلطة إدارية مركزية أو لا مركزية أو ممن مفوض لهم حق الإمضاء في بعض القضايا وعادة ما تستعمل في القضايا البسيطة والأقل أهمية من تلك التي تصدر عنها القرارات التي تقترب منها شكلا ومضمونا ووظيفة وصياغة وقد تكون فردية أو جماعية غايتها تعيين أو تثبيت أو عزل أو ترقية أو نقل أحد الموظفين أو الاستفادة من امتياز أو وضعية معينة.

نموذج مقــرر

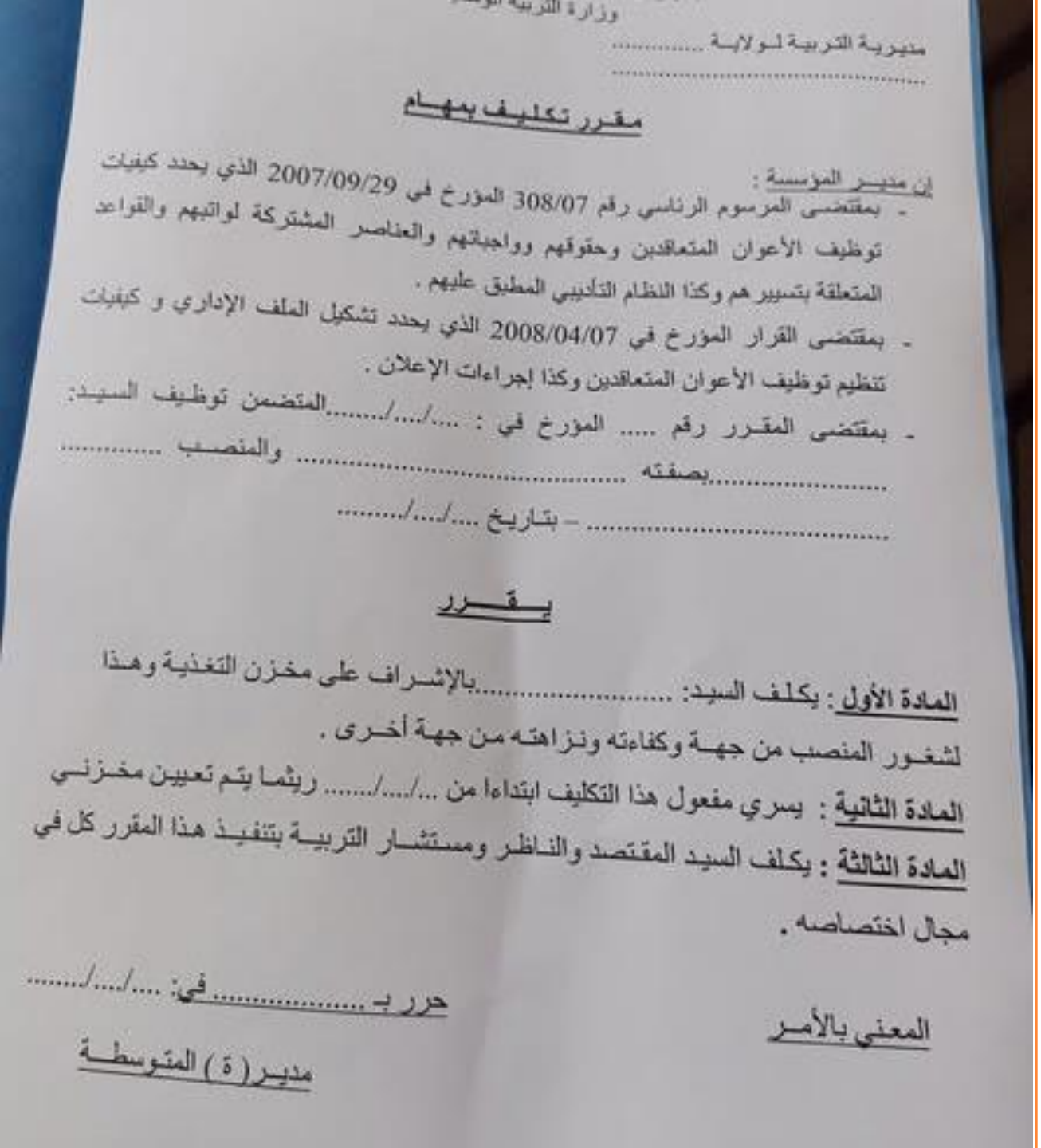

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لـولايـة .....

.....

مقـرر تكليـف بمهـام

إن مديـر المؤسسة :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشتركة لواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 2008/04/07 الذي يحدد تشكيل الملف الإداري و كيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان .
- بمقتضى المقـرر رقم ..... المؤرخ في : ..../..../.....المتضمن توظيف السيد: ..... والمنصـب ..... بصفته .....

..... – بتـاريخ ..../..../.....

يـقـــرر

المادة الأولى : يكلف السيد: .....بالإشـراف على مخزن التغذية وهذا لشغـور المنصب من جهـة وكفاءته ونزاهته من جهة أخـرى .

المادة الثانية : يسري مفعول هذا التكليف ابتداءا من .../..../..... ريثما يتم تعيين مخـزنـي

المادة الثالثة : يكلف السيد المقتصد والناظر ومستشـار التربيـة بتنفيـذ هذا المقرر كل في مجال اختصاصه .

حرر بـ .....في: ..../..../.....

المعني بالأمـر

مديـر(ة) المتوسطـة

عناصر القرار والمقرر

يتضمن القرار والمقرر على غرار النصوص الإدارية الأخرى مجموع العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة:

- الرأسية
- الطابع
- الرقم التسلسلي
- عنوان القرار أو المقرر و موضوعه
- الصفة الوظيفية لصاحب القرار أو المقرر.

شكرا لكم
على حسن تتبعكم ومساهماتكم
والسلام عليكم